State of Palestine

Permanent Observer Mission to the United Nations

Geneva

دولة فلسطين

البعثة المراقبة الدائمة لدى الأمم
المتحدة
جنيف

Geneva 12 February 2019

The Permanent Observer Mission of the State of Palestine to the United Nations Office in Geneva and other International Organizations in Switzerland presents its compliments to the United Nations Special Procedures Branch and has the honour to transmit herewith the responses of the State of Palestine to the Questionnaire in preparation of the Follow-up report on Country Visits by the Special Rapporteur on the Promotion and protection of the Right to freedom of Opinion and Expression.

The Permanent Observer Mission of the State of Palestine to the United Nations Office in Geneva and other International Organizations in Switzerland avails itself of this opportunity to renew to the United Nations Special Procedures Branch the assurances of its highest consideration.

Permanent Observer Mission to The United Nations
STATE of PALESTINE
Geneva

Avenue Edmond Vaucher 10A – 1203 Genève
Tél + 41 22 796 76 60 – Fax. +41 22 796 78 60 E-mail: palestine.un@bluewin.ch

1. حول قانون المطبوعات والنشر ...هل حصل أي تعديل عليه...؟

نظراً للحاجة إلى قانون مطبوعات جديد يلبي المرحلة المقبلة وانسجاماً مع الاتفاقيات الدولية بما يرسخ حرية الصحافة والتعبير والديمقراطية وسيادة القانون يجري العمل على صياغة مشروع مسودة قانون مطبوعات ونشر جديد في مراحله النهائية بمجلس الوزراء حيث شارك فيه نقابة الصحفيين ومؤسسات المجتمع المدني والأكاديمي ذات الاختصاص.

2. هل تم إلغاء تجريم التشهير...؟

لا يوجد في قانون العقوبات الساري تجريم للتشهير أما بخصوص جريمة التشهير الواردة في المادة (22) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (16) لسنة 2017م جرى إلغائها بموجب القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الالكترونية.

3. الخطوات التي تم اتخاذها بخصوص التأكيد على حرية التعبير ووضع حد لممارسات الاعتقال إن وجد...؟

لقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني الحقوق والحريات العامة ومنحها حصانة دستورية حيث نصت المادة (10) على أن "حقوق الإنسان وحريات الإنسان ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

وهو ما كان في القوانين الوطنية والسياسة الفلسطينية، حيث دائما ما تؤكد القيادة الفلسطينية ممثلة بالرئيس على الحريات في المناسبات الوطنية والعالمية، ومنها على سبيل الذكر الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية، هذا وكان أخرها مصادقة دولة فلسطين على البرتوكول الخاص بإلغاء الإعدام، على الرغم من أن سياسة الرئيس هي بعدم المصادقة على أحكام عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة الحبس بموجب الصلاحيات الدستورية.

وتماشيا مع القانون الأساسي لا يجري اعتقال أفراد أو التحقيق معهم إلا بموجب القانون بناء على شكوى رسمية لدى الجهات المختصة ولا يوجد اعتقال أفراد خارج القانون، أو لأنه قام بالتعبير عن رأيه على شبكات التواصل الاجتماعي أو انتقد مسؤول على ألا يكون هذا التعبير خارج القانون.

4. حول الاختلاف في الرأي هل هناك إجراءات يتم اتخاذها...؟

نصت المادة (5) من القانون الأساسي على أن (نظام الحكم في فلسطين ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية....)، حيث لا يوجد في القانون الفلسطيني ما يمنع أو يلزم شخص برأي الطرف الآخر، بل على العكس من ذلك فأن سياسة القيادة الفلسطينية ممثلة بالسيد الرئيس تقوم على مبدأ احترام الآخر على الرغم من الاختلاف بالرأي بالتوجهات السياسة مع الكثير من الأحزاب السياسية، وإنما تقوم على لغة الحوار وتقبل الاختلاف، حيث لم يسبق أن اتخذت إجراءات تجاه شخص نتيجة الاختلاف بالرأي أو انتمائه الحزبي آو السياسي، ولا أدل على ذلك من الأحزاب السياسية بكافة أطيافها تمارس نشاطاتها واحتفالاتها الرسمية بكل حرية، وقد توجت توجهات القيادة الفلسطينية باحترام الآخر وتقبل الآخر بفتح حوار مع كافة الفصائل والأحزاب لتشكيل الحكومة الفلسطينية المقبلة.

5- حول الصحف المحظورة...؟

لكي تمارس الصحف أعمالها يجب عليها التقيد بالقانون والحصول على التراخيص اللازمة لذلك من الجهات المختصة، وفق أحكام القانون.

ولا يتم حظر آو وقف عمل أي صحف إلا إذا قامت بمخالفة أحكام القانون، مع العلم انه لا يتم وقف أو حظر الصحيفة إلا بعد إنذارها لتصويب وضعها القانوني ولم تلتزم بذلك، وأن الأمر لا يرتبط بحرية التعبير أو الاختلاف بالرأي.

6- حول حرية التعبير عن الرأي...؟

حرية التعبير مكفولة دستورياً حيث نصت المادة (19) من القانون الأساسي على انه (لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون).

أي أن حرية التعبير مصانة دستورياً، وان القانون كفل حرية التعبير ولا يجوز المساس بها أو منعها، ولا يوجد إجراءات أو شروط مفروضة للتعبير عن حرية التعبير، وإنما يجب أن تكون هذه الحرية وفق أحكام القانون، وقد تكرست حرية التعبير عن الرأي في الأيام الأخيرة في حدثين مميزين دون أي مضايقات، منها ما يتعلق بقانون الضمان الاجتماعي حيث مارس الناس الاعتراض على القانون والتعبير عن أراءهم بالقانون، سواء كان ذلك بالتعبير عبر الصحف أو مواقع التواصل الاجتماعي أو بالمسيرات السلمية وحتى بتعليق العمل والإضراب عن العمل دون التعرض لهم بأي إجراءات، كذلك الأمر فيما يخص قانون الحماية والسلامة الطبية والصحية حيث مارست نقابة الأطباء والأطباء جميعاً حرية التعبير عن أرائهم بالقانون بكافة الوسائل لدرجة تعليق العمل بالمؤسسات دون التعرض لهم بأي إجراءات أو مضايقات بل

على العكس من ذلك تمت الإجابة لجميع مطالبهم وما زال الحوار مستمر معهم للوصول لصيغة توافقية.

7- بخصوص سن قوانين أو لوائح تنظيمية أو قرارات إدارية على حرية الرأي والتعبير ...؟

لم يتم إصدار أي قوانين أو قرارات حول هذه الأمور، باستثناء قانون الجرائم الالكترونية رقم (10) لسنة 2018م، وذلك بإضافة وتعديل جميع الملاحظات التي كانت على قانون الجرائم الالكترونية السابق حتى يكون موائما للاتفاقيات والقانون الدولي.

8- الإجراءات المتخذة لضمان تنظيم المسيرات دون أي مضايقات غير مبررة...؟

تجري المسيرات بكل حرية دون أي مضايقات إذا كانت هذا المسيرات وفق القانون والأصول، وقد سبق الإشارة إلى أمثلة على ذلك منها على سبيل ما يتعلق بالضمان الاجتماعي.